التطورات الحاصلة في علاقات العمل، بما يجعل العمل غير المنظم تحت رعاية القانون،

وحيث إن تنظيم هذا النوع من العمل من شأنه أن يؤمن الحماية الاجتماعية للعاملين، ويشجع اعتماده كبديل متوفر ومرن ومنظم عن العمل التقليدي، كما من شأنه أن يخفض من كلفة الإنتاج ويزيد من القدرة التنافسية ويجعل الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص ضمن الأطر القانونية الحامية لجميع الأطراف، بالإضافة الى القيمة المضافة التي يمكن أن يقدمها هذا التنظيم على مستوى تحسين بيئة الاستثمار،

وحيث إن الواقع التشريعي الحالي، في ظل الأوضاع السائدة، يحول دون وضع قانون جديد للعمل بالسرعة المطلوبة لمواكبة التطور الحاصل، وحيث إن إجراء التعديلات على قانون العمل عبر إدخال نصوص تقضي باعتماد الأنماط الجديدة للعمل كأنماط تخضع لأحكام القانون وتحظى بحمايته، وتفسح في المجال لضم أشكال العمل التي يمكن أن تظهر في المستقبل، يجعل من قانون العمل المعدل قانونا مواكبا للتطورات الحاصلة، وفعالا في الحد من العمالة غير المنظمة عبر توسيع سقف الحماية القانونية لهذه الأنماط.

ونتيجة لما سبق، كان لا بد من إجراء التعديل على المواد الأولى والثانية، والثانية عشرة من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

آملين من المجلس النيابي مناقشة اقتراح القانون وإقراره.

قانون رقم ٤

يرمي الى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ ـ أجيز للجامعة اللبنانية، خلال فترة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ملء الشواغر في ملاكها الإداري عن طريق مباراة محصورة يجريها مجلس الخدمة المدنية. وذلك وفق ما يأتي:

أولا: يشارك في المباراة العاملون في الجامعة اللبنانية أيا كانت طبيعة علاقتهم بالجامعة سواء أكانوا موظفين أو متعاقدين أو أجراء أو مدربين. وسواء أكانت عقودهم نظامية أو عقود مصالحة، أو كانوا مياومين.

ثانياً: تحدد هذه الشواغر بموجب قرار يصدر عن مجلس الجامعة، يراعى عند تحديد الشواغر الحاجات الخاصة لكليات الصحة والهندسة والعلوم والزراعة والطب وطب الأسنان، لناحية وظائف غير مدرجة في مراسيم الكليات المذكورة واقتضتها تطورات علمية وأكاديمية.

ثالثاً: تحدد الشروط المطلوبة لكل وظيفة من هذه الوظائف بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها.

رابعاً: يعيّن الفائض من الناجحين في المباراة المحصورة لوظائف الفئة الثالثة، في وظائف الفئة الرابعة المتناسبة مع اختصاصهم. ويصار الى تنفيذ المباراة المحصورة لوظائف الفئة الرابعة على أساس المراكز التي لا زالت شاغرة بعد تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة.

خامساً: يعين الناجحون في الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة المعينين فيها، ويعطى كل منهم درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية على أن لا يتجاوز راتب أي من هؤلاء راتب من هم حاليا في الملاك في الفئة والأقدمية نفسها. أما الموظفون المشاركون في المباراة فيطبق عليهم نظام الموظفين على أن تتساوى رواتبهم مع رواتب الناجحين من غير الموظفين.

سادساً: يؤدي الداخلون في ملاك الجامعة نتيجة هذه المباراة الى صندوق الخزينة المحسومات التقاعدية وتعويض الصرف المترتبين عن ضم الخدمات على أساس الفئة والدرجة التي ثبّت بها الموظف وذلك وفق سلسلة الرواتب الملحقة بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، وإذا تجاوزت قيمة المحسومات التقاعدية مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية، يُعطى الموظف إمكانية تقسيط المبلغ المستحق عليه على فترة سنتين على الأكثر من تاريخ إبلاغه موافقة وزارة المالية على ضم تلك الخدمات واحتساب المبالغ المتوجبة.

٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٩ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

بلغ عدد طلاب الجامعة اللبنانية نحو ٩٠ ألف طالب، يحتاجون الى جهاز تعليمي وجهاز مساعد للجهاز التعليمي وجهاز فني وجهاز إداري متكامل وقادر على تلبية الحاجات التعليمية لهذا العدد الكبير من الطلبة. علما أن المراسيم الناظمة لعمل الموظفين الفنيين والإداريين في الجامعة اللبنانية، حددت عدد الموظفين بالارتباط بعدد الطلاب.

وبازدياد أعداد الطلاب كان لا بد من أن يواكبه زيادة في أعداد الموظفين العاملين في الجامعة لتأمين انتظام خدمة التعليم إلا أن هذا الأمر لم يحصل بسبب قوانين منع التوظيف أو التعاقد بكافة أشكاله.

وكان العجز يبلغ في ملاك الجامعة رقما مخيفا ومعطلا للعمل الفني والإداري فيها، لو لم تعمد الجامعة على ملء بعض المراكز الشاغرة من خلال المدربين الذين يؤدون هذه المهام دون أن يكون لهم أي صفة أو حقوق وظيفية. وحيث أن الجهاز الوظيفي في الجامعة هو جهاز متقدم في العمر وكل عام يخرج أعداد منهم الى التقاعد بحيث أصبحت الجامعة فارغة من الموظفين ولا يوجد فيها سوى هؤلاء المدربين مع العلم أنه ليس باستطاعة الجامعة الاستعانة بالمدربين في بعض الوظائف المالية والمحاسبية ووظائف الفئة الثالثة الإدارية والفنية.

لهذا، وحرصا على استمرارية العمل في الجامعة اللبنانية ومنعا لأي خلل ينجم عن الفراغ الكلّي في بعض المراكز الوظيفية، ومن أجل السماح لهؤلاء المدربين الذين أثبتوا الكفاءة في أداء واجباتهم نرفع الى مقام مجلس النواب اقتراح القانون الرامي الى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة محصورة يشارك فيها كافة العاملين في الجامعة اللبنانية أيا كان طابع العلاقة مع الجامعة سواء أكانوا أُجراء أو متعاقدين أو مدربين أو موظفين أو غيرهم.

آملين من مجلسكم الموقر الموافقة عليه وإقراره.

قانون رقم ٥

تعديل بعض أحكام القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ الرامي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ ـ تلغى المادة الأولى من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

٢ ـ تعدل المادة الثانية من القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لتصبح كما يلي:

عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٣) الجديدة:**

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات بنسبة ستة بالمئة من مجموع رواتب أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بحكم القانون يضاف اليها والى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية والمساعدات التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية تعويضا عن انهيار العملة اللبنانية».

٣ ـ تلغى المادة الثالثة من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

٤ ـ تعدل المادة الرابعة من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لتصبح كما يلي:

عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٤) الجديدة:**

يدفع رئيس المدرسة أو من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة أصحاب المدارس وفقا للأصول الى صندوق